ISSN: 1999-5601 (Print) 2663-5836 (online)

Lark Journal

Available online at: https://lark.uowasit.edu.iq

*Corresponding author:

Dr. Sana Awaid Kadhem
University: Wasit University
College: College of Education for Human Sciences
Email:

Keywords:
Brotherhood, Siblings, Family, Texts, Literary, Legal.

A R T I C L E I N F O

Article history:

Received	28 May 2023
Accepted	14 Jun 2023
Available online	1 Jul 2023

Sibling Bonding in Ancient Iraqi Families: A Literary and Legal Perspective

A B S T R U C T

This study examines the concept of brotherhood within the ancient Iraqi family and the strong bond between siblings. It explores the dynamics of sibling relationships, their hierarchical order, and their position within the family structure. Additionally, the study delves into the relationships between siblings who are not biologically related, such as half-siblings from a second wife, siblings through adoption, and siblings from the same community. The study also explores the conflicts and problems that could arise among siblings and how they were managed and resolved, including the involvement of courts in settling disputes

.© 2023 LARK, College of Art, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/

رابطة الأخوة في الأسرة العراقية القديمة في ضوء النصوص الأدبية والقانونية

م. د. سناء عويد كاظم/ جامعة واسط/ كلية التربية للعلوم الانسانية/قسم التاريخ

الخلاصة:

لقد تناولت هذه الدراسة رابطة الأخوة في الأسرة العراقية القديمة والعلاقة المتينة بين الأخ وأخيه وترتيب الأخوة ومكانتهم في الأسرة وكذلك العلاقة مع الأخوة غير الأشقاء من زوجة الأب الثانية والأخوة من الأمة والأخوة بالتبني وتناولت الدراسة ايضاً الخلافات والمشاكل التي كانت تحصل بين الأخوة وكيف كان يتم ادارتها وحلها ،إذ أنَّ أحياناً كان يتم حل النزاعات عن طريق المحاكم.

الكلمات المفتاحية : رابطة ، الأخوة ، الأسرة ، النصوص ، الأدبية ، القانونية .

المقدمة

تعد رابطة الأخوة من أقوى الروابط الإنســـانية ، وتأتي اهمية الأخوة من كونها عامل كبير ومهم في زيادة اللحِّمة الاجتماعية، وتسهم بشكل كبير في استقرار المجتمع ؛ حيث يرتبط البشر من خلالها بعلاقة مميزة يكون قوامها الرحمة والاحســـان والاحترام ، وإنَّ ابناء الأســـرة تربطهم رابطة الاخوة ، والأخوة مرتبة عالية جداً،

وهي من أعظم نعم الله على الإنسان وهذه الرابطة تجعل الإخوة أكثر قرباً وتماسكاً مما يترتب عليها حقوقا أكثر من غيرها من العلاقات .

الهدف من اختيار الموضوع لإعطاء صورة واضحة للروابط الاجتماعية التي يصنعها الانسان داخل الاسرة .

أما فرضـــية البحث :هل ذُكِرت هذه الرابطة الاجتماعية وطبيعة العلاقة بين الابناء في الأســـاطير والملاحم والنصوص الأدبية الأخرى وكيف تناولتها النصوص القانونية وقامت بتنظيمها وعالجت المشاكل التي تقع بين الأخوة.

وقد تم اتباع المنهج الوصفي والتحليلي للنصوص الادبية والقانونية .

وقد جاء البحث بأربعة محاور ســبقتها مقدمة وتمهيد ، جاء المحور الاول بعنوان: ترتيب الأخوة في الأســرة وتناول المحور الثاني : العلاقة بين الأخوة الذكور والإناث وأشـــار المحور الثالث الى : الأخوة غير الأشـــقاء ووضح المحور الرابع : الخلافات بين الاخوة وكيفية حلها داخل الاسرة وصولاً إلى الاستنتاجات .

اما الدراسات السابقة والقريبة على موضوعنا : مكانة الاولاد في المجتمع العراقي القديم ، حسين ظاهر حمود ، رسالة ماجستير ، كلية الآداب ،جامعة الموصل ، ونظام العائلة في العهد البابلي القديم ، رضا جواد الهاشمي ، الاسرة العراقية القديمة في ضوء النصوص المسمارية ،داليا فوزي الأنصاري ،رسالة ماجستير ،كلية الآداب ،جامعة بغداد .

التمهيد

لقد كان من اهم رغبات الأسرة العراقية القديمة انجاب الاولاد لأسباب قد تكون دينية أو اجتماعية او اقتصادية ، ولاسيما أن المجتمع كان من المجتمعات الزراعية، إذ كانت اليد العاملة تحتل أهمية كبيرة ، وتعكس في حالة توفرها مردوداً اقتصادياً عالياً ولقد كان حرص الرجل على الأبناء كبيراً جداً(الهاشمي ،1985،ص95) ، ومن الطبيعي أنْ يكون للإنسان رغبةً في التكاثر وكثرة الأولاد وخاصة الذكور طالما انهم يساعدونه على تلبية متطلبات الحياة ومساعدته عند الشيخوخة والعجز (حمود ، 1991،ص9) فالأبناء هم احد مكونات الأسرة بعد الأب والأم ولهم حقوق وواجبات لأن الأبناء الذكور كان عليهم أنْ يخرجوا للعمل بمجرد أنْ يبلغوا اشدهم ويساعدوا أباءهم في عملهم أما البنات فمن نعومة أظفارهنَّ يساعدنَّ امهاتهنَّ في أعمال المنزل(شناوه ، 2017،ص330) وكما جاء في النص:

" الزوجة مستقبل الرجل

الابن ملاذه،

الابنة سلامته "(الشواف ، 1999،ص347).

لقد كانت الاسرة عند الفرد العراقي القديم هي الأساس القوي الذي يحفظ للجميع أمنهُ واستقراره وتماسكه لذلك اكد على ضرورة الزواج وتكوين عائلة وانجاب ابناء فقد جاء في النص: " **ليتك تكّون أسرة قائمة على توأم من الابناء** "(سليم ، 1985،ص48) .

إنَّ الاولادَ يمثلون نعمة للأسرة ؛ فلهم دور مهم في تعزيز مكانتها وهم سبب في استمرار الحياة إضافة إلى مساعدتهم لوالديهم ومساعدة بعضهم لبعض على اجتياز ما يواجههم من المشاكل .

المحور الاول : ترتيب الاخوة في الاسرة

اولاً : الاخ الاكبر

كان الأخ الأكبر يتمتع بمكانة مهمة ومميزة في الأسرة العراقية القديمة(زودن ،2003،ص84) ، فجميع الشواهد الأدبية والقانونية تشير إلى شيوع عادة تفضيل الأبن الأكبر على سائر الأخوة في كثير من شؤون العائلة أو الحقوق والواجبات العائلية ، لأنه الأكبر سناً والأرشد عقلاً وتصرفاً ومن ثم هو القادر على حمل السلاح والدفاع عن شرف العائلة واسمها ومركزها(الهاشمي ، 1971،ص147) ، حتى الإله البكر كان يفتخر دائماً بكونهُ هو الأكبر بين اخوته ما يدلُّ على انها ميزة واختصاص حيث يقوم الإله أنكي[i] بالتعريف بنفسه واثقاً من عظمته ويمجد نفسه على انه الأخ الاكبر للآلهة فقد جاء في نص اسطورة انكي وتكوين العالم:

" انا الابن البكر لـ(آن)

انا الزوبعة العظيمة التي تهب بقوة وجبروت.

انا سيد الارض

انا الاخ الاكبر للالهة "(قاشا ، 2011، ص35).

ونلاحظ في أدب الحكمة أنهُ يحث على احترام وتقدير الأخ الأكبر واطاعته وتنفيذ توجيهاته بحيث عُدّ كلامه بمثابة كلام الاب ، وكما يشير اليه النص الأتي : " **احترم اخاك الاكبر ، اسمع كلمة اخيك الاكبر ، كما تسمع كلمة ابيك** "(الرميض ،2000،ص172).

وفي نص آخر يحُّث الأخوة الأصغر سناً تقديم الامتنان والشكر لأخيهم الاكبر وخشيته لأنه بمثابة الأب في الاسرة وكما يوضحه النص:

" احترم الاخ الاكبر .....

....اخشاهم....

.....ابحث عن كلمة شكر لهم " (سليم ، 1985،ص78).

وكذلك في اسطورة نزول انانا للعالم الاسفل الذي لا رجعة فيه ومخاطرتها بالذهاب هناك وتحملها للصعاب من أجل تقديم المواساة والعزاء لأختها الكبرى ايرشيكيكال[ii] لأن زوجها قد قتل وهذا ما يبينه النص التالي:

" فلم جئت الى الارض التي لا رجعة منها ، وفي الطريق الذي لا رجعة لمن سلكه،

كيف قادك قلبك؟

فأجابته ايناانا الطاهرة:

جئت من اجل اختي الكبرى ايرشيكيكال ، لان زوجها كوكالنا قد قتل وسأحضر جنازته "(باقر ، فرنسيس ،1954،ص15).

لقد كانت مسؤوليات الأخ الأكبر تحدد من خلال الصلاحيات التي تعطى له من قبل والديه فدور الابن الأكبر في الأسرة يأتي بعد دور الأبوين وهم يعتمدون عليه بتوجيه اخوته الاصغر سناً، وحثهم على متابعة دروسهم وسؤاله عنهم مما يدلُّ على رشده ورجاحة عقله وهو يريد بذلك أيضاً مصلحة اخوته وحب الخير لهم ، ففي قضية التلميذ المغرور الذي وصل لسنته الثانية في المدرسة ووجد نفسه قادراً على تحدي الاخ الكبير حين عرض عليه هذا الاخير ما يجب عمله ، اجابه بغرور وتكبر بقوله :

" اذا ما اعطيت انت التعليمات

فلن اكون انا الاخ – الكبير

واين يصبح مركز الاخ – الكبير عندئذ؟

اعلم ان الغرور يقضي على العلاقة مع الاخ الكبير "(الشواف ، 1997،ص304).

كما إن الأخ الاكبر كان يتحمل تبعات اجتماعية تتطلب نفقات مالية مثل استقبال الضيوف او مسؤولية رعاية الأخوة الصغار والمعروف إنَّ عادة تفضيل الأخ الأكبر تشترك فيها معظم الشعوب القديمة ولاتزال

اثارها موجودة لغاية وقتنا الحاضر(الهاشمي ، 1985،ص98) ، ولم يكن الابن دائما يتحمل المسؤولية ويكون قدوة لبقية اخوته فأحيانا يكون الأخ الأكبر محل انتقاد ان كان متكاسلاً او ومرتكباً للفواحش وهذا يتبين لنا في قصيدة العدل الالهي:

" أنظر إلى الاب الذي يسحب السفينة في القناة

بينما كبير ابنائه يرتكب الفسق في فراشه "(الشواف ، 1997،ص458).

إنَّ قيام الاخ الأكبر بالإنابة عن والده المتوفي في تولي مسؤولية الأسرة وتمشية امورها هذا لا يعني أنُّه الآمر الناهي و سلطته مطلقة ويتصرف على هواه فقد كان من حق أمهُ أو اخوته الباقين الاعتراض على قراراته في كثير من القضايا ومنها الإرث اذا كانت لا تتلائم أو تتعارض مع مصالح الأسرة ككل .

أهتمت القوانين العراقية القديمة بقضايا الإرث إذْ كان القانون ينظم الحياة الاجتماعية وكيفية انتقال الأموال والاملاك من الآباء الى الابناء بعد وفاتهم ، وقد جاء ذكر ارث الأخوة في ملحمة كلكامش بما نصه:

" متى بنينا بيتا يدوم الى الابد ؟

وهل ختمنا عقدا يدوم الى الابد؟

وهل يقسم الاخوة ميراثهم ليبقى الى اخر الدهر؟ "(باقر ، 2010 ،ص147) .

إنَّ القاعدة العامة في تعيين الورثة هي للأبناء الذكور من صلب الرجل ويتقاسمون التركة بالتساوي مع منح الابن الاكبر بعض الامتيازات ، وكان يحق له اختيار الحصة الاولى أو أنْ تقطع له حصة اضافية (الهاشمي ، 1985،ص98) ، كما هو الحال في نص يعود الى مدينة نيبور ، إذ يشير إلى : **" أن الاولاد يقتسمون الارث بالتساوي بعد أن يستلم الاخ الاكبر حقه مقدما وقبل الجميع "**(عيسى ، 2002،ص21).

على الرغم أنَّ القوانين القديمة وخاصة قانون حمورابي قد أكدت على ان تركة المتوفي توزع بالتساوي بين الابناء الذكور ، الا انه وجدت كثير من النصوص تشير الى أنَّ الاباء كانوا يخصصون حصة اضافية للأخ الأكبر وهو عكس ما موجود في القوانين ولعل السبب في ذلك يعود الى أنَّ توزيع التركة لم يكن دائماً يتم استناداً إلى ما تذكره نصوص القوانين العراقية القديمة (عيسى، 2002،ص25) ، فقد جاء في النص :

" بقدر ما موجود من اولاد كثار فان(Lahatti-il) هو الابن البكر ، سوف يأخذ مرتين من بيت Hilalumابيه يتقاسم اخوته الصغار اخ مثل اخ "(عيسى ، 2002،ص22).

وفي قوانين العصر الاشوري الوسيط أُعطي الأخ الاكبر أولوية عند توزيع التركة وبصورة واضحة إذ تكون له حصتان واحدة يختارها بنفسه والثانية يحصل عليها مثل باقي أخوته اذ جاء في المادة (1) من القانون المذكور : " **...للأرض البور . الابن الكبير سوف يختار ويأخذ لنفسه حصتين نصيبا له. اما اخوته فالواحد تلو الاخر سوف يختارون ويأخذون حصصهم .اما القطع المزروعة... وكل(نتاج) اعمالهم. فالأخ الصغير سوف يقسمها الى حصص. والاخ الكبير سوف يختار ويأخذ حصة واحدة له، وسوف يشارك اخوته من اجل حصته الثانية"** (رشيد،1979 ،ص201) .

ومن خلال هذا النص يتضح عادة تفضيل الأخ الأكبر في الأسرة العراقية القديمة ولعلَّ السبب هو تحمل الأخ الأكبر لأعباء ومسؤوليات اجتماعية كثيره تقع على عاتقه اكثر من بقية اخوته ، هذا ما أهله ليتميز على اخوته الأخرين .

ثانياً : الاخ المفضل

إنَّ المعروف في الأسرة العراقية القديمة هو تفضيلها الابن الأكبر في قضية الإرث لكن هذا لا يمنع الأب أو الأم من تفضيل أحد الأخوة الباقين ، وفي حالة تفضيل احدهم فإنهم يقومون بتصديق ذلك بعقدٍ مختوم، وعلى الأخوة الباقين احترام رغبة الأبوين وتنفيذها ولا يحق لهم الاشتراك معه بالهدية كما أنَّ الأخ المفضل بعد أخذ هديته يحق له أنْ يأخذ حصة مثل باقي الأخوة ، وإنَّ هبة الأب أو الأم لأحد الأخوة المفضلين لا تأخذ الصفة القانونية مالم تسجل على رقيم وبصورة رسمية ويقسم جميع الورثة اليمين امام الشهود(عقراوي ،1975 ،ص 124) ، إذ جاء في نص المادة (31) من قانون لبت عشتار: " **إذا اهدى والد ولده المفضل اثناء حياته (اي قبل ان يتوفى الاب) هدية وختم له عقدا بذلك ، فيحق للورثة اقتسام عقار ابيهم بعد وفاته فقط، ولا يحق لهم مشاركته في الهدية التي سبق له ان منحها اياه، وعليهم ان لا يطبخوا؟ كلمة ابيهم بالماء (اي عليهم ان ينفذوا وصية ابيهم** " (رشيد،1979 ، ص65).

إنَّ عادة تفضيل الأخ المفضل في تقسيم التركة لم تكن قاعدة عامة في الأسرة العراقية القديمة فهذه الحالة تعود للأب أو الأم ومدى رغبتهم بتفضيل أحد الأخوة في تركتهم وفي احيانٍ كثيرة كان التقسيم بين الاخوة يتم بصورة متساوية فيما بينهم، وكما يبينه النص التالي: " **لقد افرز ابي حقلا(مساحته) 6هكتارات مع اخي نابو- زر- ليشر، نأخذ انا واخي ثلاث هكتارات (لكل واحد)"**(سالم ، 2006،ص57) .

ولم يكن من حق الأب فقط أن يخصص هدية لأحد أبناءه المفضلين فقد سمحت القوانين العراقية القديمة للأم ايضاً بإعطاء ممتلكاتها التي حصلت عليها من أموال ابيها أو من أموال زوجها لابنها الذي تحبه

اي(المفضل) ولا يحق لبقية الأخوة الاعتراض أو الممانعة إذ جاء في نص المادة (150) من قانون حمورابي: **" اذا اهدى رجل لزوجته حقلا او بستانا او اموال منقولة ودون لها بذلك رقيما مختوما. بعد(وفاة) زوجها لا يحق لأولادها مطالبتها (بما اهداها زوجها)، وتستطيع الام بعد ذلك ان تعطي(ممتلكاتها) الى ابنها الذي تحبه ولا يجوز ان تعطيها الى شخص غريب**."(رشيد ،1979 ،ص 145).

من خلال النص أعلاه يتضح أنَّ الأب والأم في الاسرة العراقية القديمة كان يحق لهما تفضيل أحد الأبناء على البقيه في التركة بحيث يمكن للأم أن تعطي ممتلكاتها إلى ابنها الذي تحبه ويكون مقرباً لها أكثر من غيره دون الاعتراض من قبل الأخوة الأخرين.

ثالثاً :الأخ الأصغر

كان الأطفال الصغار في الأسرة كما في وقتنا الحالي لهم مكانةً مميزة عند ابويهم واخوتهم الذين هم أكبر منهم سناً فهم يحصلون على عطفهم ومحبتهم بسبب صغر سنهم وحاجتهم لمن هم اكبر منهم، ففي ملحمة كلكامش كان البطل كلكامش ينادي صديقه انكيدو يا أخي الأصغر تعبيراً عن حبهِ وقربه له فهو بالنسبة له صديق وأخ بنفس الوقت ، ويتضح هذا الامر في النص التالي:

" يا خلي واخي الاصغر الذي اقتنص حمار الوحش في التلال

والنمور في الصحاري

انكيدوا يا صاحبي ، واخي الاصغر " (باقر ، 2018، ص148).

وكان على الأخ الأصغر احترام اخوته الاكبر منه سناً واطاعة أوامرهم والتمسك بقراراتهم ففي نشيد يصف عصراً ذهبياً يتميز بأنه عصر الطاعة :

" يوم يحجم المرء عن السفاهة ازاء غيره ،ويكرم الابن اباه ،

ويوم يبين الاحترام جليا في البلاد ، ويبجل صغير القدر، الكبير

ويوم يحترم (؟) الاخ الصغير ... اخاه الكبير،

ويرشد الولد الاكبر الولد الاصغر ويتمسك (الاخير) بقرارته " (جاكبسون ، 1980،ص239).

والأخ الأصغر يكون ضعيفاً ومحتاجاً لأخوته الأكبر منه وقد يتوفى والداه ويتعرض للإهمال ولا يجد احداً يرعاه ففي قصيدة العدل الالهي ، إذ يذكر النص:

" انا اخر اخوتي، وقد حرمني القدر من الذي ولدني

وامي التي ولدتني ، ذهبت الى بلاد اللاعودة

وامي وابي تركاني دون احد لرعايتي" (الشواف ، 1997،ص452).

واذا كانوا الأخوة قاصرين فإن والدتهم هي من تدير ممتلكات زوجها أي تكون بمثابة الوصي على تركة زوجها واولادها إلى أن يصلوا إلى سن البلوغ ويستطيعوا آنذاك من التصرف بها ، وكما جاء في النص:

" ولتذرف عيناي الدموع على المروج مثل امي

ولتذرف عيناي الدموع على المروج مثل اختي الصغيرة.." (علي ، 1973،ص122).

وفي حالة وفاة الأبوين فإن الاخ الأصغر يكون بعهدة اخوته الاكبر منه ويجب عليهم ان يحسنوا تربيته والقيام بمسؤوليته وضمان حقوقه بتركة ابيه ، وكان يراعى في زواج الاخوة داخل الاسرة الترتيب من حيث السن فالأخ الاكبر ومن بعد الذي يليه وهذا الشيء لازال موجوداً في مجتمعنا في الوقت الحالي ولكن بنسب متفاوتة ، اما في حالة وفاة الاب وبقاء ابناء صغار دون سن الزواج فعلى اخوتهم الكبار ان يقطعوا من تركة ابيهم مبلغاً من المال يساوي هدية الزواج ويخصصوه لأخيهم الأصغر، إذ يضاف هذا المبلغ الى حصة اخيهم الصغير من الإرث وهذا يؤدي الى تساوي نصيب الأخ الصغير من أموال أبيه مع بقية اخوته ، ليحصل على المبلغ الذي سبق لأخوته المتزوجين الحصول عليه من قبل عند زواجهم وهو مبلغ هدية الزواج (الهاشمي،1985، ص98-99)، إذ جاء في المادة (166) من قانون حمورابي: **" اذا اخذ رجل زوجات للأولاد الذين رزق بهم، ولكنه لم يأخذ لابنه الصغير زوجه ، فعندما يقتسم الاخوة (التركة) بعد ذهاب الوالد الى اجله ، عليهم ان يخرجوا لأخيهم الصغير الذي لم (يسبق) له ان اخذ زوجة ، نقود مهر الزواج ويعطوها له بالإضافة الى حصته ويمكنوه من اخذ زوجة."** (رشيد ،1979 ، ص 148).

اعطت القوانين في العصر الأشوري الوسيط الحق للأب إنْ يزوج ابنهُ الأصغر إلى زوجة اخيه الأكبر بعد وفاته اذا بلغ من العمر اكثر من عشر سنوات اذ جاء في المادة(43) من القانون الأشوري الوسيط : **" اذا صب رجل الزيت (اي على رأس خطيبة ابنه) أو قدم هدايا الزواج، ثم مات أو اختفى الابن الذي اختيرت**

له الزوجة، يكون باستطاعته(الرجل الذي صب الزيت) ان يعطي الفتاة الى من يريد من اولاده الاخرين من اكبرهم حتى اصغرهم الذي عمره عشر سنوات..." (رشيد ، 1979، ص 196).

من خلال ما تقدم يتضح اهتمام الأسرة العراقية بالابن الأصغر لاعتقادها بأنَّ هذا الابن يكون ضعيفاً ومحتاجاً لدعم ومساندة اخوته الأكبر سناً وخاصة بعد وفاة الوالدين .

المحور الثاني: العلاقة بين الاخوة الذكور والاناث

تعد علاقة الأخوة من أجمل وأعظم العلاقات الانسانية فالأخ والأخت هما امتداد للأب والأم لا غنى عنهم ابداً وهم ايضا سند وعون لبعضهم، وعلى الرغم أنَّ المجتمع آنذاك كان يفضل الذكور على الإناث من الناحية الاجتماعية والاقتصادية(حمود،1991،ص59)لان دور الفتاة كان يقتصر على البيت وبعد بلوغها سن الزواج كانت تترك بيت ابيها لتنتقل إلى بيت زوجها بعكس الأخ الذي يبقى في بيت ابيه حتى بعد الزواج لفترة طويلة بالإضافة إلى اعتماد اسرته عليه في اعمال الزراعة والتجارة (حمود ، 1991،ص58-59) ومثلما هو موجود في مجتمعنا في الوقت الحاضر وخاصة بالمناطق الريفية فإن الأسرة العراقية القديمة كانت تفضل تزويج الفتيات بسن مبكرة وتكوينها لعائلة وإنجابها للأولاد على أنْ تبقى عانساً وبدون زواج فقد جاء في احد النصوص: **" عسى ان تتزوج جميع بناتك ، وتبقى زوجتك بصحة جيدة وتتكاثر ذريتك "** (عقراوي ، 1975، ص26).

لقد تمتعت الفتيات في الأسرة العراقية القديمة بحب وحنان الوالدين وكذلك بحقوق وامتيازات تكاد تكون مشابهة لأخوتها من الصبيان(عقراوي ، 1975،ص25) ، وكان الآباء يحثون ابنائهم من الذكور على احترام بعضهم البعض وكذلك احترام الأخوات واظهار العطف واللين لهن وعدم الاساءة والتجاوز عليهن ، وخاصة الأخت الكبرى لأنها تؤدي أصعب الأدوار في حياة اسرتها واحيانا تصبح الأم البديلة لأخوتها الصغار إذ جاء في نص حكمة ضرورة ارضاء الاخت الكبرى وعدم اغضابها **" لا تغضب قلب اختك الكبرى"** (جاكبسون ، 1980،ص239) ، وتميزت العلاقة بين الأخ واخته بالمحبة والودية داخل الأسرة الواحدة وكان الأخ يحل محل الاب بعد وفاته بالنسبة للأخت في كثير من شؤونها ومنها أمور الخطبة والزواج (كريمر ، 2012، ص361) ، ومن حقوق الأخت على الأخ مساعدتها عند الحاجة ومد يد العون لها والوقوف معها في حال اتخاذها القرارات المصيرية في الحياة مثل الزواج وغير ذلك من الامور الهامة حتى لا تقع الاخت بالأخطاء وتتخذ قرارات سوف تندم عليها فيما بعد، ولذلك نجد الإله (اوتو) يحاول جهد المستطاع بالتدخل والتأثير على اخته الألهة (انانا) واقناعها بالزواج من الراعي (دموزي) بدلاً من الفلاح (انكميدو) لأنه يعتقد أنَّ الراعي يستطيع أنْ يسعدها ويوفر لها حياة أفضل من الفلاح بقوله:

" اخوها البطل اتو المحارب ،

قال لانانا الطاهرة

يا اختاه دعي الراعي يتزوجك

لما الاعراض عنه ، يا انانا العذراء ؟" (الرميض ، 2000،ص140).

وفي اسطورة زواج انليل من سود الجميلة نجدها كانت تساعد اخيها في عملية اختيار الفتاة وخطبتها وهي تذهب لكي تتفق مع اهل العروس على تفاصيل الزواج فقد جاء في النص:

" لتأتِ أختَك آرورو إلى هنا: فسوف اترك

لها مكاني! سوف أعاملها ككنتي،

وسوف تكون لها اليد الطولى على كامل بيتي!" (الشواف ، 1996، ص54-55).

والأخت مستعدة للتضحية من أجل أخيها وتقديم مصلحته على مصلحتها وتقف معه في السَّراء والضَّراء، ففي اسطورة نزول انانا الى العالم السفلي نجد أنَّ الألهة انانا قدمت حبيبها وزوجها دموزي بديلاً عنها للنزول الى العالم الاسفل في حين أنَّ اخته كشتن – انا قبلت أن تضحي من أجل اخيها وإخراجه من العالم الأسفل والنزول بدلاً عنه وكما يوضحه النص الاتي:

" انت يا دموزي لنصف عام

واختك كشتن- انا لنصف عام " (علي ، 2000،ص108).

إنَّ اخته كشتن- انا كانت معروفة بحبها الشديد لأخيها وحرصها المتواصل على انقاذه بكل وسيلة من قبضة الشياطين الذين كانوا يلاحقونه دائما(علي ، 2000،ص108) ، وهي اوفى من الصديق فأحياناً نجد صديق يغدر بصديقه ويتسبب في اذيته او هلاكه وكما يبينه النص:

" واحسرتاه ! انقذت اختي حياتي

ولكن صديقي تسبب في موتي! " (الشواف ، 2006، ص45).

لا شك أنَّ المسؤولية الكبرى في تحديد طبيعة العلاقة بين الأخوة والأخوات تقع على عاتق الأب والأم بالدرجة الاساس خاصة في المراحل العمرية الأولى إذ يتم تشكيل شخصيتهم وتهذيب سلوكهم ، وفي حالة

وجود الأب على قيد الحياة يكون دور الأخ هو النصح والمراقبة والحرص على عدم تعرض أخته للمضايقات والتجاوزات خوفا منه على سمعة وشرف الاسرة ، فالأخت بالنسبة للأخ تمثل شرف وكرامة الاسرة ويجب صونها والحفاظ عليها وأيّ اعتداء عليها يعني الاعتداء على الاسرة بأكملها ، ولذلك نجد في نص من أدب الحكمة أن أحد الأشخاص يحاول أنْ يتقرب من احدى الفتيات وايهامها بانه سوف يكون لها افضل من اخيها وانه مستقبلا لا يضيق عليها مثل اخيها ويتركها تعيش حياتها وحريتها الخاصة قائلا لها: **" ايها العذراء ، هل اخوك مثلي؟، هل تركك اخوك تعيشين حياتك الخاصة كما تركتك انا؟ "** (سليم ، 1985، ص28).

إنَّ من اهم مميزات الأُسرة في العراق القديم أنهَّا مبنية على أسس وقواعد ثابتة ومتينة ، ومن ثوابتها احترام القيم والأعراف والعادات الاجتماعية المعروفة في المجتمع العراقي القديم ، لذا كان يعُّد اتصال الأخ بأخته من المحرمات الكبرى ويعد فعل مشين ومنبوذ ولم يعرف في الاسرة العراقية القديمة والتي عرفت بالتزامها بالقيم المثلى والحميدة عن وجود حالات تدل على مثل هذه الأفعال وهذا الأمر تجمع عليه معظم المجتمعات الإنسانية القديمة في أعرافها ونواميسها لكون الفعل منافياً للطبيعة البشرية والمعتقدات والأخلاق(الهاشمي ، 1985،ص96).

ومن دراسة القوانين العراقية القديمة وفيما يخص الارث فقد كان اساس التقسيم لتركة الوالدين هو توزيعها على الأخوة الذكور واعطاء حق الانتفاع منها الى الأخوات طوال حياتهن(سليمان ، 1987،ص258) ، وإنَّ من الأمور التي شغلت المشرعِّين قديماً المشاكل الناجمة عن تقسيم التركة لذا لجأ العراقيون القدامى إلى وضع الأحكام والقوانين اللازمة والواضحة وتحديد حقوق افراد الاسرة والسبب في ذلك يعود الى الرغبة في المحافظة على املاك الاسرة وعدم السماح لها بالانتقال الى الغرباء(سليمان ، 1987، ص 258) ، لما في ذلك من اثر كبير على قوة الاسرة وثروتها، وفي قضية الارث فقد كانت الاسرة العراقية القديمة تفضل الاخ على اخته كما جاء في النص التالي :

" جميع املاك واموال Taitilla قد اعطاها الى ابنته Akamenni لأنه لم يحصل على ابن له ، اما اذا انجبت زوجته ولدا له سيكون وريثه لأملاكه بدلا من ابنته" (الانصاري ، 2003،ص48).

وقد جرت العادة في الأسرة العراقية القديمة بالنسبة للأخت، أنْ يقوم الأب بتقديم هدية(بائنة) لمناسبة زواجها، وهي جزء من اموال الاب وتعد حصتها بالتركة تأخذها مقدما فإذا توفى الاب ألزم القانون اخوتها بان يعطوها بائنة تتناسب مع حجم التركة وان يقوموا بتزويجها(ذيبان ،2001، ص141)، إذ جاء في المادة (184) من قانون حمورابي : **" اذا لم يمنح الوالد لابنته الشوكيتوم**[iii] **ولم يعطها الى زوج، فبعد ذهاب**

الوالد الى اجله، على اخوتها ان يمنحوها هدية بالقدر(الذي تسمح به) اموال بيت الوالد، وعليهم ان يعطوها الى زوج" (رشيد ،1979 ،ص153).

والملاحظ في النص اعلاه انه يذكر كاهنة الشوكيتوم إلاَّ أنَّ هذا لا يعني أن النص مختص بهذا الصنف من الكاهنات إذ جاء في نص من العصر البابلي القديم يذكر فيه أنَّ إخوة اعطوا اختهم هدية زواج إذ يذكر: **" ثلث سار منزل مجاور كحصة اخيها. وامة واحدة. وسرير ومقعد مع وعد باستلامها ثلثي ارض اخرى . والعبيد الذين يعملون فيها. في يوم زفافها ودخولها منزل زوجها..."** (الانصاري ، 2003،ص48).

اما في حالة أنَّ البنت لا يوجد لديها أخوة فإنها تصبح الوريثة الوحيدة لأملاك ابيها إذ جاء في نص المادة (2) من قانون لبت عشتار : **" اذا توفى رجل ، ولم يخلف اولادا، فابنته العازبة سوف تحصل على ميراثه "** (رشيد ، 1979،ص80).

يتضح مما تقدم اعلاه ان الاسرة العراقية القديمة كانت تفضل الاخ على الاخت في قضية الأرث على الرغم من اعطاء الأخت نصيبا من ارث ابيها اضافة الى ذلك ان قيمومة الأخت كانت تنتقل من أبيها بعد وفاته الى أخيها الأكبر والذي ينوب عنها حتى في عقد الزواج .

المحور الثالث : الأخوة غير الأشقاء

اولاً :الأخ من زوجة الأب الثانية

لقد كان باستطاعة الأب الزواج مرة اخرى ولأسباب متعددة ، منها موت الزوجة و مرضها او حتى تطليقها ، وكان الاب يعين هبة في حياته لزوجته التي انجبت اولاد ولعل الهدف من ذلك هو لمنع الأخوة من الاستيلاء على حصتها ولتفادي المشاكل التي تحدث بعد الوفاة خاصة اذا كان للأب أبناء من الزوجة الثانية وكما جاء في المادة (25) من القانون الاشوري الوسيط (رشيد ،1979، ص190) ، لذا فقد حرمَّت القوانين العراقية الاخ من الاتصال بمربيته والتي هي أم لأخوته من أبيه وحكمت بطرده من البيت إذ جاء في نص المادة (158) من قانون حمورابي **" اذا قبض على رجل بعد (وفاة) والدة في حضن مربيته ، الوالدة اولادا ، فيجب طرد هذا الرجل من بيت ابيه "** (رشيد،1979،ص146).

وتأتي عقوبة طرد الأبن من بيت أبيه بسبب اتصاله بزوجة ابيه والتي انجبت اطفالا من ابيه اي بسبب كونها أم لأخوته فقط لأن زواج الابن من زوجة ابيه التي لم تنجب اطفال كان جائزاً وقد سمحت القوانين الاشورية الوسيطة بذلك (الهاشمي ،1971، ص138) ،أو أنَّ السبب الاخر يعود كون زوجة أبيه بالإضافة الى أنها أم أخوته من ابيه انها كانت مربيته وقد تكون مرضعته ايضاً مما حتم على المشرع تحريم الاتصال

بها، وهذا كونها اصبحت بمثابة امه، وقد الزم القانون الأشوري الوسيط الأخوة من اعالة زوجة ابيهم بعد وفاته واعطاهم الحق بالزواج منها اذا رغبوا بذلك ، بشرط أنَّ زوجة الاب لم تنجب ابناء من زواجها من ابيهم إذ جاء في نص المادة (46) من القانون الأشوري الوسيط: **"... اما اذا تزوجها احد ابناء زوجها(من امرأة سابقة)، فالذي تزوجها ، عليه ان يزودها بالطعام ، وليس على اولادها حق في تزويدها بالطعام "** (رشيد ،1979 ،ص197).

وفي حالة زواج الأب من زوجة ثانية وبعد ذلك انجبت له اولاد اخرين فان تركته بعد الوفاة كانت تقسم بين اولاد الزوجتين بالتساوي ، اما تركة الامهات فأنها تقسم بين الاخوة وكل اخ يرث أمهُ على حدى إذ جاء في نص المادة (167) من قانون حمورابي : **" اذا اخذ رجل زوجة وولدت له اطفالا ، ثم ذهبت تلك المرأة الى أجلها ،وتزوج بعدها امرأة ثانية ، وولدت له اطفالا . وبعد ذلك ذهب الوالد الى أجله ،فالأبناء لا يقتسمون على اساس الأمهات ،عليهم ان يأخذوا (اي ابناء كل ام) هدية أمهم ،ثم يقتسمون اموال بيت الوالد بالتساوي "** (رشيد ،1979 ،ص 148).

وفي القوانين البابلية الحديثة اذا تزوج رجلا من امرأة وانجبت له اولاد ثم توفيت وبعدها توفي الاب فعندها يأخذ الأخوة من الزوجة الاولى ثلثي التركة بينما يأخذ الاخوة من الزوجة الثانية ثلث إذ جاء في المادة (15) من القانون البابلي الحديث: **" الرجل الذي تزوج امرأة وولدت له اطفالا ، فاذا وافى الاجل زوجته، وتزوج امرأة اخرى وولدت له (كذلك) اطفالا، فبعد ان يكون الوالد قد ذهب الى اجله، فعلى اولاد الزوجة السابقة (اي الاولى) ان يأخذوا الثلثين مما ترك الوالدان ، واولاد الزوجة الثانية (يأخذون) الثلث... "** (رشيد ،1979 ، ص 221).

يتضح من النص اعلاه أنَّ القانون البابلي الحديث اعطى لأولاد الزوجة الاولى الحق بأن يأخذوا ثلثين من تركة الوالدان بينما قانون حمورابي اكد على أن يقتسموا أولاد الزوجتين اموال الوالد بالتساوي ، وهذا يدل على اختلاف تعامل القوانين مع هذه الحالة.

ثانياً :الاخ من الأمة

لقد عدت الأمة سلعة تجارية يمكن بيعها وشراءها وايجارها ومقايضتها ورهنها واهدائها للأخرين ولم يكن للعبد هوية شخصية يعرف بها(عقراوي ، 1975،ص133)، فقد استخدمت الأمة لتأدية واجبات اجتماعية منها الخدمة المنزلية والرضاعة والاطفال او اعطائها كزوجة لعبد وفي أغلب الاحوال تتخذ

محضيه لسيدها او لأحد افراد البيت الذي يملكها(الرويح ،1976،ص150) ، ان التزوج بالإماء لم يكن بحاجة الى عقد يجريه الرجل لزوجته الامة ، فمادامت الامة ملك لسيدها فمن حق الرجل التصرف بها كيفما يشاء(الهاشمي ، 1981،ص64) واطفال الامة لا ينالون حريتهم الا باعتراف والدهم بهم في حياته او بعد مماته (عقراوي ، 1975،ص139).

إنَّ عدم انجاب الزوجة الاولى أو لعدم رغبة الزوج بها لكبرها أو مرضها فان الزوجة الاولى تأخذ كل ذلك بحسابها وتقوم بتهيئة امة من قبلها لتكون محظية او زوجة ثانية أقل شأناً من الزوجة الاولى(الرويح ، 1976،ص152) ، أو أنَّ ارتباط الزوج بالأمة يتم بعد وفاة الزوجة الاولى وتفضل الامة للزواج من قبل الاب ؛ كونها موجودة منذ فترة طويلة في العائلة وعلى معرفة مسبقة بها مما يضمن حسن الرعاية للاب وللأبناء من زوجته الاولى والتي قد يكون من بين ابنائها من هو صغير السن(الرويح ، 1976،ص154) وكان الاب يعطي البنوة الشرعية للأولاد المولودين نتيجة معاشرته للامة ويعطيهم الصفة الشرعية باعتبارهم ابناء شرعيين لهم حقوق بقية افراد الاسرة (الاسود ، 1986،ص77-78).

لقد اعترفت القوانين العراقية القديمة بحقوق الاماء وشرعية ابناءها من مالكها شرط اعتراف المالك بهم في حياته واعطت الامة واولادها باكتساب الحرية بعد وفاة المالك الذي انجب الاولاد ويحق للأولاد في اكتساب تركة ابيهم إن كان الاب قد اعترف بهم اثناء حياته (سليمان ، 1987،ص50).

وقد أعطى المشرع الامة واولادها الحرية سواء اشترك اولادها مع اخوانهم من الزوجة المختارة في الإرث ام لم يشتركوا مما يعني ان الامه واولادها الأخوة يتمتعون بالحرية سواء اقر لهم والدهم الشرعية او لم يفعل(الرويح ، 1976،ص123) ، كما لم يسمح المشرع لإخوان اولاد الامة من الزوجة الاصلية ان يستعبدوهم كما جاء في المادة (171) من قانون حمورابي (رشيد ،1979 ،ص149) ، لقد نظر المشرع الى الامة التي تلد الاولاد لسيدها بمنظار خاص فقد حرم بيعها ، بل قرر بأن أولادها يصبحوا احرارا بعد وفاة والدهم حتى ولو لم يعترف بهم كأولاد شرعيين له (ذيبان ، 2001، ص141).

والقوانين السومرية لم تعطي الحق للأخوة من الامة أنْ يقاسموا الاموال الغير منقولة مع اخوتهم من الزوجة الاولى حتى وان كان الاب قد اعطى الحرية لهم ولأمهم إذ جاء في نص المادة (25) من قانون لبت عشتار : **" اذا تزوج رجل من امرأة وانجبت له اطفالا ، والاطفال لا يزالون على قيد الحياة ، وامته قد انجبت لسيدها (كذلك) اطفالا. والاب(اي سيد الامة) قد اعطى الحرية لامتها ولأولادها(ففي هذه الحالة) لا يقاسم اولاد الامة اولاد السيد في العقار"** (رشيد ،1979 ،ص 62).

أما إذا لم يعترف بهم الأب في حياته ولم يقل لهم يا أولادي فلا يحق لهم أن يقاسموا اموال بيت والدهم مع اخوتهم الباقين ، وفي العصر البابلي وفي حالة اعتراف الاب بأولاد الامة وقال لهم في حياته يا اولادي وعدهم مع اخوتهم الباقين من الزوجة المختارة فلا يوجد هناك فرق بينهما ، وهذه النظرة الانسانية المتقدمة في القوانين إذا يمنح الرجل أولاده من امته الحقوق الشرعية والقانونية ويساويهم مع اخوانهم من زوجته المختارة وانهم متساوون في الحقوق ويتقاسمون التركة بالتساوي وكما جاء في المادة (170) من قانون حمورابي (رشيد،1979 ،ص 148) ، فقد اعترفت القوانين العراقية القديمة بحقوق الرقيق وبزواج العبد من امرأة حرة ورعاية اولاد الامة من قبل مالكها واعترافه بهم في حياته اعطت الامة واولادها الحرية بعد وفاة الأب ، ويحق للأولاد باقتسام تركة ابيهم أنَّ كان الاب قد اعترف بهم في حياته (سليمان ،1987،ص50)، وعند توزيع الاملاك بين اولاد الزوجة الاولى واخوانهم من الأمة بالتساوي على ان يكون الابن الأكبر وهو ابن الزوجة الاولى له ان يختار النصيب الذي يريده من التركة وهذا ما جاءت به المادة (170) من قانون حمورابي (رشيد ،1979 ،ص148).

ثالثاً: الاخ عن طريق التبني

التبني يعني ايجاد علاقة البنوة بين رجل أو امرأة ، مع ولد أو بنت ويتم ذلك من خلال عقد قانوني ينص على اتفاق طرفي العقد على العلاقة الجديدة التي تربط احداهما بالأخر وتتضمن العلاقة الجديدة حقوقا وواجبات للطرفين(الهاشمي،1971 ،ص176)، حيث كان للأطفال دور كبير في استمرارية العلاقات الزوجية وفي بناء الاسرة وتكوينها وكذلك سعادتها، إذ أنَّ الأبناء في الأسرة يُعُّدون سنداً وعوناً لأهلهم ومساعدتهم للقيام بالأعمال المختلفة، وكذلك عندما يتقدم بهم العمر فإنهم يكونون بأمس الحاجة إلى من يقوم بإعانتهم والاهتمام بهم ، فقد جاء في أسطورة نينورتا[iv] يُخضِعُ شعب الحجارة إن الإله يصف ابنه(نينورتا) بقوله:

" إبني وسندي وعزائي ، إذا ما اختفى ،

فمن الذي سوف يأخذ بيدي ؟ " (الشواف ،1999،ص68).

وللإنجاب هدف إنساني ولتحقيق غايات اجتماعية واقتصادية ودينية، فالغاية الاجتماعية هي للحفاظ على اسم العائلة ونسبها وعلى ممتلكاتها والحيلولة دون انتقالها إلى اشخاص غرباء(حمود ،1991،ص34) وكذلك ليرثها ويحافظ على أموالها فضلاً عن كون الأبناء يقومون بإجراء الطقوس والمراسيم على أرواح

آبائهم بعد وفاتهم حتى ينعموا بالراحة والاستقرار(Bayliss,1973,p117)، فانجاب الأولاد يُعدُّ مصدر قوة للعائلة في الدنيا ومصدر شفاعة في العالم الآخر(عقراوي، 1975،ص23) ، أي يُعدّ فضيلة وواجباً دينياً مقدساً وتؤكد لنا ملحمة كلكامش كيف أن الاموات الذين تركوا أبناء كثيرين تمتعوا بمعاملة أفضل في العالم الأسفل فقد كان على الأبناء أن يقوموا بأداء الطقوس والمراسيم على أرواح ابائهم بعد الموت من أجل أن ينعموا بالراحة في العالم الأسفل، فقد جاء في النص :

" والذي له اربعة أبناء هل رأيت ؟

اجل شاهدته وهو فرح القلب " (باقر،2018،ص205).

وهنا تتضح أهمية إنجاب الأبناء ودورهم في الحياة، وكذلك بعد الموت حيث يقومون بتقديم القرابين وإقامة الطقوس الجنائزية على أرواح آباءهم وهذه الاعمال تؤدي إلى إراحة واستقرار أرواح الموتى في العالم الأخر.

كان التبني من التقاليد القانونية المقبولة والشائعة في العراق القديم وكان يسد حاجة من حاجات المجتمع الرئيسية وهي توفير الاولاد للأسر المحرومة من الانجاب فقد كان يحق للشخص أن يتبنى واحداً أو أكثر من الأطفال ذكوراً أو أناث أو من البالغين ويكتسب المتبنى عندها جميع الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الولد الحقيقي كما كان يتوجب عليه الالتزام بالواجبات التي تقع على الولد الحقيقي(Versteeg,2000,p.93) وكذلك كان على المتبني أن يعامل المتبنى كأبن طبيعي حتى في حالة الأنجاب او حصوله على اطفال اخرين في المستقبل(حمود ،1991،ص80) ، فان المتبنى سيبقى ابناً لهم ويكون بمثابة الأخ الأكبر لأخوته الاخرين(Luckenbill,1917,p.5) فقد ورد في نص عقد تبني: **" حتى لو ولد سبعة اولاد لاشور ماتو-تاقين (و)مانوكي(زوجته) سيبقى(نو) اشور الابن البكر لهما"** (سالم ، 2006،ص43).

وفي حالة قيام رجل بتبني طفل وقيامه بتربيته وبنى له بيتاً وبعد ذلك تزوج وأنجب اولاداً فإن القانون منع حرمانه من الإرث وضمن له أن يأخذ ثلث الميراث من الأموال المنقولة ولا يحصل على شيء من الأموال الغير منقولة وهذا ما جاء في المادة (191) من قانون حمورابي (رشيد ،1979، ص154)، أما في حالة عدم اعتراف الاخوة بعد وفاة أبيهم بأخيهم المتبنى وعدم اعطائه حقه من الميراث فان ذلك الأخ كان يلجأ للمحاكم لأخذ حقه في ميراث أبيه ، وبما ان الكثير من الأسر يتواجد لديهم رقيق واكيد أنَّ هؤلاء الرقيق لديهم أبناء فتقوم الأسر التي تحتاج الى الأبناء بتبني هؤلاء الرقيق والحاقهم بهم مما يعني أنَّ هؤلاء الرقيق

قد انفكوا من ربقة العبودية وتكون علاقتهم بأسرتهم الجديدة كأبناء شرعيين مثل بقية الابناء الاخرين(كلينكل ، 1990،ص227).

المحور الرابع : الخلافات بين الاخوة وكيفية حلها داخل الاسرة

لم تكن العلاقات بين الأخ والأخت دائماً طيبة وعلى ما يرام إذ تحدث احياناً خلافات ومشاكل بينهما بسبب تصرف غير لائق من أحد الطرفين مما يتطلب من الأهل التدخل ونجد في نص حكمة حدوث خلاف بين أخٍ وأخته مما جعل الأم أنْ تقف بجانب الاخت وتحرضها على اهانة اخيها ، إذ جاء في النص الاتي:

" لقد جعلت امي اختي الصغرى تهينني

كيف (؟) هل انا ضعيف جدا لدرجة انني لم اقابل وقاحتها " (سليم ، 1985،ص76-77).

وعلى الرغم من العلاقات الودية والوثيقة بين افراد الاسرة وبالأخص الاخوة منهم نجد ان الخلافات تحدث في ما بينهم وهناك من يتدخل لحل المشاكل وانهاء النزاع واطفاء نار الفتنه بالطرق الودية ففي نص يذكر فيه: **" اعرف كيف اطفى نار الفتنة بين الاخوة والطف مشاعرهم"**(الرميض ،2000،ص151).

واعتبرت احدى الحكم البابلية أنَّ الأخ الذي يكيل التهم والاشاعات القبيحة غير الصحيحة الى اخوته اثماً وشخص غير صالح وكما جاء في النص:

" ان الذي ينطق بالافتراءات يكون اثمه في الغيبة والنميمة

هو الذي ينشر الاشاعات السيئة عن قرنائه

هو الذي يوجه التهم الخبيثة الى اخوته"(سليم ، 1985،ص76).

ولمنع حدوث الخلافات بعد تقسيم التركة من الاموال المنقولة كان يدون عقد يثبت ذلك وبحضور الشهود لتلافي حدوث الاعتراضات والمشاكل بينهما في المستقبل فقد جاء نص عقد يذكر فيه:

" قسم نور شمش ، وايليما اخي وبالاطوم، وهوموروم، ميراث ابيهم ، ولا يحق لاحدهم ان يدعي على الاخر بشيء واقسموا على ذلك بالالهة شمش وايا . مردوخ والملك حمورابي ثم شهد على الاتفاق اربعة من الشهود ، في العام الذي (بنى فيه الملك حمورابي القنال) " (حمود ، 1991، ص153-154).

أما إذا أراد أحد الأخوة ان يبيع حصته من الميراث مقابل الأموال الى شخص من خارج الاسرة فان القانون قد اعطى لأخوته حق شراء حصته منه ولكن بنصف المبلغ الذي يدفعه الشخص الغريب اذ جاء في نص المادة (39) من قانون اشنونا : " **اذا اراد احد الاخوة ان يبيع حصته مقابل نقود (وكان) اخوة (الاخر راغبا في الشراء) فبوسعه(اي الاخ الراغب في الشراء) ان يدفع نصف الثمن (الذي يدفعه) شخص خارجي**" (رشيد،1979 ، ص 92).

وفي حالة أن الأب متزوج زوجتين وتوفي فقد حرص المشرع على عدم الاختلاف بين الأخوة في عملية توزيع الإرث فقد بين أنَّ مهر كل زوجة يرجع الى اطفالها ومن ثم يتم تقسيم باقي الأموال بالتساوي وكما جاء في المادة (24)من قانون لبت عشتار(رشيد ،1979،ص62) كما أنَّ الأخوة كانوا يرثون اخيهم المتوفي في حالة عدم انجابه للأبناء وهذا ما ورد في المادة (25) من قانون العهد الاشوري الوسيط ، وفي حالة قيام أحد الأخوة بارتكاب جريمة قتل ولم يتم بعد توزيع تركة أبيه فقد خيّر القانون ولي امر المقتول حق اما قتل الأخ أو القبول بالتعويض وفي حالة قبولهم التعويض فإن ذوي المجنى عليه سوف يأخذون حصة الأخ القاتل في تركة ابيه (ذيبان ، 2001،ص197) ، كما حرصت القوانين العراقية القديمة على الأخوة ابناء الأمة من استغلال اخوتهم ابناء الزوجة الأصلية واحتمال استعبادهم من قبلهم وضمان حريتهم وحرية أمهم في حالة عدم اعتراف أبيهم لهم وهو على قيد الحياة إذ جاء في نص المادة (171) من قانون حمورابي : " ...**ولا (يحق) لأبناء الزوجة (الاصلية) الادعاء بعبودية ابناء الامة**..." (رشيد،1979 ،ص 149).

من خلال ما تقدم يتضح حرص المجتمع العراقي القديم من خلال النصوص الادبية و القانونية على تحقيق العدالة والمساواة بين الأخوة ومنع الاستغلال في توزيع الإرث حتى لو كان الأخوة غير الأشقاء من جهة الأم ووضع الحلول القانونية لكثير من المشاكل التي كانت تحدث بينهم .

الاستنتاجات

1. إن نظام الأسرة العراقية القديمة لم يميز بين الأخوة بل فضل بعظهم لاعتبارات نفعية كما في حالة الأبن الكبير او لأسباب عاطفية كما في الابن الأصغر .
2. علاقة الأخوة ببعضهم البعض كانت مؤثرة على تماسك الأسرة العراقية القديمة بدليل ضمان حقوقه قانونياً والتمايز في هذه القوانين نابع من اعتبارات اقتصادية هدفها الحفاظ على القوة الاقتصادية للملكية وعدم تفتيتها.

3. لأسباب اقتصادية او اجتماعية كان الاب يعطي احد الاخوة المفضلين حصة اكبر من اخوته الباقين اما نظرته اليهم فكانت متساوية بين الجميع ولا يفرق بينهم .

4. كان للأخ الكبير مسؤوليات وامتيازات داخل الاسرة تؤهله لقيادتها بعد وفاة الاب وهذا الامر لازال موجود حتى في وقتنا الحاضر.

5. حظي الاخ الاصغر بعطف ومحبة اسرته وضمانات قانونية من اجل زواجه كما كانت عليه التزامات مثل احترام واطاعة اخوته الاكبر سنا.

6. إن عدم ذكر حقوق البنات العقارية في نصوص القوانين بسبب ان المشرع قد ترك للاب حرية تقدير ذلك باعتبار هو اكثر من يعطف عليها ويخاف على مصلحتها واذا اراد اعطاء جزء من تركته فيجب ترك وصية مختومة وامام حضور الشهود .

7. لم تفضل اغلب الاسر اعطاء الاخوات جزء من الاموال غير المنقولة خوفا من انتقالها الى اشخاص قد يعتبرون غرباء وفضلوا بقائها داخل حدود الاسرة الواحدة .

8. في حالة عدم اعطاء الاخت حقوقها في تركة ابويها فان القضاء كان يضمن لها الحصول على حقوقها كاملة .

9. عند وجود اخوة من زوجة ثانية فان حقوقهم تكون متساوية في تركة ابيهم اما في تركة امهاتهم فكلاً يرث امه على انفراد.

10. اعطت القوانين البابلية الحديثة الاخوان من الزوجة الاولى حصة اكبر من اخوتهم غير الاشقاء وذلك بسبب ان للزوجة الاولى مكانة خاصة وكونهم يعملون مع ابيهم منذ الصغر وكان لهم دور في تحصيل الاموال والاملاك على عكس البقية الذين اتوا متأخرين .

11. إن اعتراف الاب بالأخوة من الامة كان يعني اعطائهم حقوق متساوية مع اخوتهم الباقين اما اذا لم يعترف بهم فقد اعطاهم القانون حقوق اعتبارية بمنحهم هم وامتهم الحرية .

12. كان الاخ من التبني له حقوق وواجبات متساوية مع اخوته الباقين باعتبار انه عاش في الاسرة وصار جزء منها وانقطعت صلته بأسرته الحقيقية.

الهوامش

([i]) انكي : هو اله ورب الارض وسيد المياه العذبة والمعرفة ومسؤول خاصة عن الخصب في الزرع ولقب بالإله ايا عند السومريين .ينظر : رينيه لابات ، المعتقدات الدينية في بلاد وادي الرافدين ، ترجمة الاب البير ابونا ،وليد الجادر ، بغداد،1988 ، ص423.

([ii]) ايرشيكيكال : تعني بالسومرية (سيدة الارض الكبيرة) وهي ملكة عالم الاموات وحدها اولاً ثم مع زوجها نركال .ينظر جان بوتيرو ، بلاد الرافدين الكتابة _ العقل_ الالهة ، ترجمة الاب البير ابونا ،وليد الجادر ،دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ،1990، ص 360 .

([iii]) الشوكيتوم : وهي واحدة من الكاهنات وان اغلب المعلومات عن هذا الصنف مستقاة من قانون حمورابي الذي خصص لها فقرات متعددة اشار فيها الى حقوقهن وواجباتهن وان دورها الديني يكون ثانوي مقارنة مع كاهنة الناديتو وهي محررة من الواجبات الدينية في المعبد وان واجبها الرئيسي يكون في دورها في الحياة الزوجية. ينظر: اميره عيدان الذهب، الكاهنات في العصر البابلي القديم (دراسة في ضوء النصوص المسمارية المنشورة)، رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة بغداد ، كلية الآداب، 1999 ،ص ص 166 -117 .

([iv]) نينورتا : اله الحرب والاعصار له علاقة مثل انليل ابيه بالاضطرابات الجوية الشديدة عدّه الاشوريين الهاً للصيد والحرب . ينظر: رينيه لابات ،المعتقدات الدينية ،ص427 .

المصادر

1- احمد امين سليم، الاسرة في العراق القديم دراسة من خلال ادب الحكم والنصائح ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، 1985.
2- ايمان هاني سالم ، الحياة الاجتماعية في بلاد اشور في ضوء المصادر المسمارية ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة الموصل ، 2006.
3- اميره عيدان الذهب ، الكاهنات في العصر البابلي القديم (دراسة في ضوء النصوص المسمارية المنشورة)، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب ،جامعة بغداد ،1999 .
4- ثلمستيان عقراوي ، المرأة ودورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ،1975 .
5- ثوركليد جاكبسون ، ما قبل الفلسفة الانسان في مغامرته الفكرية الاولى ، ترجمة جبرا ابراهيم جبرا ، ط2 ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، 1980.
6- حسين ظاهر حمود ، مكانة الاولاد في المجتمع العراقي القديم ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة الموصل ، 1991.
7- حكمت بشير الاسود ، مبدأ التبني في العراق القديم ، مجلة سومر ، مج44 ، دائرة الاثار العامة ، بغداد ، 1986.
8- جمال مولود ذيبان ، تطور فكرة العدل في القوانين العراقية القديمة ، دار الشؤون الثقافية للنشر، بغداد ،2001.
9- جان بوتيرو ، بلاد الرافدين الكتابة _ العقل _الالهة ، ترجمة الاب البير ابونا ، وليد الجادر ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد،1990 .

10- داليا فوزي الانصاري ، الاسرة العراقية القديمة في ضوء النصوص المسمارية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة بغداد ، 2003.
11- رضا جواد الهاشمي ، نظام العائلة في العهد البابلي القديم ، بغداد ، 1971.
12- _____ ، القانون والاحوال الشخصية ، حضارة العراق ،ج2 ، بغداد ، 1985 .
13- رينيه لابات ، المعتقدات الدينية في بلاد وادي الرافدين ، ترجمة الاب البير ابونا ، وليد الجادر ، بغداد،1988 .
14- سهيل قاشا ، الحكمة السومرية في العراق القديم ، بيسان للنشر والتوزيع ، بيروت ، 2011.
15- صالح حسين الرويح ، العبيد في العراق القديم ، مطبعة الميناء ، بغداد ،1976.
16- صموئيل نوح كريمر ، السومريون تاريخهم وحضارتهم وخصائصهم ، ترجمة فيصل الوائلي ، دار ومكتبة البصائر للطباعة والنشر ، بيروت ، 2012.
17- صلاح سلمان رميض ، ادب الحكمة في وادي الرافدين ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، 2000.
18- طه باقر وبشير فرنسيس ، عقائد سكان العراق القدماء في العالم الاخر ، مجلة سومر ، مج10 ، مديرية الاثار القديمة ، بغداد ، 1954.
19- طه باقر ، مقدمة في ادب العراق القديم ، دار الوراق للنشر ، بيروت ، 2010.
20- _____ ، ملحمة كلكامش ، ط5 ، الفرات للنشر والتوزيع ، بيروت ،2018.
21- عامر سليمان ، القانون في العراق القديم دراسة تاريخية قانونية مقارنة ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد، 1987.
22- فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، دار الرشيد للنشر ، بغداد ، 1979.
23- فون زودن ، مدخل الى حضارات الشرق القديم ، ترجمة فاروق اسماعيل ، دار المدى للثقافة والنشر ، سوريه ، 2003.
24- فاضل عبد الواحد علي ، عشتار ومأساة تموز ، منشورات وزارة الاعلام ، دار الحرية ، بغداد ، 1973.
25- _____، سومر اسطورة وملحمة ، ط2، دار الشؤون الثقافية للطباعة والنشر ، بغداد ، 2000.
26- قاسم الشواف ، ديوان الاساطير (سومر واكاد واشور) ، ك1 (اناشيد الحب السومري) دار الساقي للنشر ، بيروت ، 1996.
27- _____ ، ديوان الاساطير(سومر اكاد واشور) ، ك2 (الالهة والبشر) ، دار الساقي ، بيروت ، 1997.
28- _____ ، ديوان الاساطير (سومر واكاد واشور) ، ك 3 (الحضارة والسلطة) دار الساقي للنشر ، بيروت ، 1999.
29- _____ ، ديوان الاساطير (سومر واكاد واشور) ، ك4 (الموت والبعث والحياة الابدية) ، دار الساقي للنشر ، بيروت ،2006.
30- لقاء جليل عيسى ، نظام الارث في العصر البابلي القديم ، سالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة الموصل ، 2002.
31- مهند عاشور شناوه ، حيدر عقيل عبد ، الاحوال الاجتماعية للأسرة في العراق القديم ، مجلة كلية الآداب ، العدد 122 ، جامعة بغداد ، 2017 .

32- هورست كلينكل ، حمورابي البابلي وعصره ، ترجمة محمد وحيد خياطة ، دار المنار للدراسات والنشر، سوريا ، 1990.

33- Bayliss, M," the cult of Dead king in Assyria and Babylonia" , Iraq ,vol-35(London , 1973).

34- D.D. Luckenbill,"The Temple Women of Code of Hammurabi",the American Journal of Semitic Languages and Literature,University of Chicago press,vol-34,(1917).

35- Russ Versteeg, Early Mesopotamian,Carolina Academic press,(2000).